قوله وينبغي ان تكون الرؤية كذلك لا فرق فيهما بين
ان يري انتقالات الامام او انتقالات من هو مقتد
بالامام من سطح داره فيقتدي به لانه لو قام علي الجدار الذي
بينه وبين المسجد صح ذكره في الفتاوى الظهيرية من
غير ذكر خلاف قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه يعني
ولا عبرة بالتمكن من الوصول الي الامام وليس المراد صحة
الاقتداء مع عدم الاشتباه ولو اختلف المكان ويدل
علي ما ذكرنا عبارة مفتاح السعادة حيث قال وان
كان علي الحائط باب مسدود عليه ثقب صغير مثل الحجرة
لو اراد الوصول الي الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه
حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان
العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا التمكن من الوصول الي الامام لان الاقتداء متابعة
ومع الاشتباه لا تمكن المتابعة وهو الاصح قوله وصح
اقتداء متوضئ اي عندهما بناء علي ان الخليفة عندهما بين
الاثنين وهما الماء والتراب في الطهارتين سواء وقال
محمد لا يصح بناء علي ان الخليفة عنده بين الطهارتين
فيلزم بناء القوي علي الضعيف وتمامه في الاصول
بحر قوله لا ماء معه اي المقتدي اما اذا كان معه ماء
فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به او لا لان الامام
قادر علي الماء باخباره كما في النهر خلافا لما في البحر
عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا علم امامه بوجود
الماء والمراد اصل الصلاة بناء علي ما تقدم من اختيار

قوله

انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد اصلا
كما في النهر قوله وقائم صادق بالراكع والساجد
وبالمومي قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ هو ما
روي انه صلى الله عليه وسلم لما ضعف في مرضه الذي مات
فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت
عائشة لحفصة رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت
غيره فقالت ذلك فقال انكن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر رضي
الله عنه الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والعباس ورجلاه
تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر
رضي الله حس مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان
ابا بكر يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
ناسخة لما قبله كذا في العناية وانما تأخر ابو بكر لانه
لانه حصر عن القراءة لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي في باب الاستخلاف لكن هذا يقتضي جواز
استخلاف من ليس في الصلاة مع انه غير جائز اللهم
الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه
بابي بكر رضي الله تعالى عنه فليراجع قوله نخ وعبارته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)